[69] عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس. (18608) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار (1) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. (18609) 3 - وبهذا الاسناد قال: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. (18610) 4 - وعنه، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. (18611) 5 - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة (1): ما حد رمي الجمار ؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

_____ 2 - التهذيب 5: 262 / 890. (1) في المصدر: رمي الجمار. 3 - الاستبصار 2: 296 / 1054. 4 - التهذيب 5: 262 / 891 والاستبصار 2: 296 / 1055. 5 - التهذيب 5: 262 / 892 والاستبصار 2 / 296 / 1056. (1) في نسخة: الحكم بن عيينة (هامش المخطوط). (*) _____